

القرار عدد 524

الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2186

محافظ - قرار رفض تنفيذ أحكام قضائية - مشروعيتها.

يكون المحافظ ملزما شخصيا بتنفيذ الأحكام القضائية، القاضية بتقييد عقد الشراء بمطلب التحفيظ في نطاق الفصل 84 من قانون التحفيظ، والتشطيب على ما هو محكوم بالتشطيب عليه من المطلب، ترجمة لمنطوقها على أرض الواقع، وبالتالي فإن رفضه تحديد رسوم المحافظة، وإصدار أمر بتحصيلها، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة ومساسا صريحا بحجية الأحكام القضائية النهائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 19 ماي 2016 تقدمت السيدة (ع.ش) و(ل.ع). بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضتا فيه: أنهما تطعنان بالإلغاء لتجاوز السلطة في مواجهة قرار المحافظ على الأملاك العقارية ببيوكرى برفض تنفيذ قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 379 الصادر بتاريخ 12/21/2010، وعدد 140 الصادر بتاريخ 03/27/2012 بخصوص مطلب التحفيظ عدد 10191/09، وبعد التظلم للإجراءات قضت المحكمة بحكم برفض الطلب، استأنفته المدعيتان أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي بعد استئنافها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريد:

حيث تعيب الطالبتان القرار المطعون فيه بخرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني وتحريف مسار الدعوى تحريفاً أضر بهما ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الغاية من الدعوى هي وضع حد لامتناع المحافظ على الأملاك العقارية عن تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 379 الصادر بتاريخ 12/21/2010 في الملف رقم 126/2010 الصادر في مواجهة المحافظ على الأملاك العقارية بإنزكان الذي انتقلت صلاحياته واختصاصاته إلى المحافظ على الأملاك العقارية بأشتوكة أيت باها، وهو القرار الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بأمر المحافظ على الأملاك العقارية بإنزكان بتقييد عقد البيع المؤرخ في 08/25/1982. بمطلب التحفيظ عدد 10191/09، الذي كان موضوع محضر التنفيذ عدد 2722/2011 المتضمن إعدار المحافظ وإلزامه بتنفيذ منطوق القرار بتسجيل عقد الشراء. بمطلب التحفيظ المذكور، والقرار الاستئنافي عدد 140 الصادر بتاريخ

03/27/2012 في الملف رقم 167/2011 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بإنزكان تحت عدد 252/2010 القاضي بالتشطيب على الإرث المودعة بمطلب التحفيظ عدد 10191/09 بتاريخ 02/14/2006 وما ترتب عليها من تسجيل عقود البيع الصادرة عن الورثة، والحكم بتسجيل عقد البيع العرفي المؤرخ في 08/25/1982 المنجز بين مورث المدعيتين ومورث المدعى عليهم، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بتنفيذ هذا الحكم وتضمينه بالمطلب عدد 10191/09، وأن الأحكام القضائية ملزمة للجميع. بمن فيهم الأشخاص المعنوية طبقاً لمقتضيات الفصل 126 من الدستور، والمحافظ ملزم شخصياً بتنفيذ القرارات الاستئنافية المشار إليهما أعلاه بتقييد شراء الطالبين بمطلب التحفيظ المذكور في نطاق الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري والتشطيب على ما هو محكوم بالتشطيب عليه منه، عوض خلق الأعذار الغير القانونية بعد أن وعد المفوض القضائي بالقيام بالمطلوب دون شرط حسب المحضر الإخباري المدرج بالملف إلا أنه تماطل علق تنفيذ القرار عدد 140 على ضرورة تنفيذه ضد الأشخاص الذين اتخذ المحافظ تقييدهم بالمطلب كخلف عام لمورثهم الذي باع قيد حياته نفس موضوع الدعوى للطاعنين وأعاد مناقشة مضمون القرار الاستئنافي المطلوب إليه تنفيذه، كما علق التنفيذ على أداء الرسوم القضائية التي رفض تحديدها وفقاً للمرسوم رقم 297.358 بتاريخ 06/30/1997 الذي تم تعويضه وتتميمه بالرسوم رقم 2.16.375 الصادر بتاريخ 07/18/2017 الذي يوجب عليه أن يحددها ويصدر أمراً بتحصيلها وفقاً لمقتضيات المادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي يحيل عليها الفصل 110 من قانون 14.07 لأن الرسوم القضائية لا تكون مستحقة إلا بعد إصدار الأمر بها داخل 30 يوماً من تاريخ إصدارها، وبذلك تجاوز مبدأ قوة الشيء المقضي به وأمر بجلالة الملك المنصوص عليه في الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات الفصل 126 من الدستور، مما يناسب نقض القرار.

حيث إن محكمة الاستئناف لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى أن المحافظ على الأملاك العقارية وفي إطار تنفيذ قرار محكمة الاستئناف موضوع التنفيذ طالب المستأنف عليهما بمجموعة من الوثائق التي يتوقف عليها إستكمال دراسة طلب التنفيذ و أداء رسم المحافظة ... في حين تمسكت الطالبتان بأن الأمر بالنازلة يتعلق بتنفيذ قرارات إستئنافية نهائيتين، فالقرار الإستئنافي عدد 379 الصادر بتاريخ 12/21/2010 في الملف رقم 126/2010 صادر في مواجهة المحافظ على الأملاك العقارية بإنزكان الذي إنتقلت صلاحياته وإختصاصاته إلى المحافظ على الأملاك العقارية بأشركة أيت باها، قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بأمر المحافظ على الأملاك العقارية بإنزكان بتقييد عقد البيع المؤرخ في 08/25/1982 بمطلب التحفيظ عدد 10191/09 موضوع محضر التنفيذ عدد 2722/2011 المتضمن إعداز المحافظ وإلزامه بتنفيذ منطوق القرار المذكور وتسجيل عقد الشراء بمطلب التحفيظ المذكور، والقرار الإستئنافي عدد 140 الصادر بتاريخ 03/27/2012 في الملف رقم 167/2011 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بإنزكان تحت عدد 252/2010 القاضي بالتشطيب على الإرث المودعة بمطلب التحفيظ عدد 10191/09 بتاريخ 02/14/2006 وما

ترتب عليها من تسجيل عقود البيع الصادرة عن الورثة، وتسجيل عقد البيع العرفي المؤرخ في 08/25/1982 المنجز بين مورث المدعيتين ومورث المدعى عليهم، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بتنفيذ هذا الحكم وتضمينه بالمطلب عدد 10191/09، فالمحافظ ملزم شخصيا تبعا لذلك بتنفيذ القرارين الإستئنافيين المشار إليهما أعلاه، وذلك بتقييد شراء الطالبتين بمطلب التحفيظ المذكور في نطاق الفصل 84 من قانون التحفيظ، والتشطيب على ما هو محكوم بالتشطيب عليه من المطلب، ترجمة لمنطوقهما على أرض الواقع، علما أن المحافظ قد رفض تحديد رسوم المحافظة طبقا للمرسوم رقم 297.358 بتاريخ 06/30/1997 الذي تم تعويضه بالمرسوم رقم 2.16.375 بتاريخ 07/18/2017، وبالتالي إصدار أمر بتحصيلها، وبذلك يكون قد تجاوز في إستعمال السلطة ومس مساصريحا بحجية الأحكام القضائية النهائية، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متزكية من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررًا، أحمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرودي
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض